قــرارات

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار وزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١١

بحل مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بالموافقة على المذكرة المقدمة من وزير القوى العاملة والهجرة بشأن حل مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر وجلسة مجلس الوزراء رقم (٢٠) فى ٢٠١١/٨/٤ ؛

وتنفيذاً لأحكام القضاء وعلى الأخص :

١ - حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين (٦٦١) و(٧٠٨) لسنة ٤٨ قضائية الصادرين بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦

٢ - الحكم رقم (١٨٢٧) لسنة ٦١ قضائية ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ والقاضى بوقف تنفيذ قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٦ المنظم لانتخابات اللجان النقابية العمالية .

٣ - الحكم رقم (٣٤٦٩) لسنة ٦١ قضائية ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ والقاضى بوقف تنفيذ قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٦ المنظم لانتخابات النقابات العامة .

٤ - الحكم رقم (٤٣٨٢) لسنة ٦١ قضائية ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ والقاضى بوقف تنفيذ قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ المنظم لانتخابات الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

قـــــرر :

(المـــادة الاولى)

حل مجلس إدارة اتحاد نقابات عمال مصر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المـــادة الثانية)

تتـــولـــى اللجنـــة المؤقـــتـــة المشكلة بموجب القرار الوزارى رقم ١٨٨ لـسنة ٢٠١١ بتـاريـخ ٢٠١١/٨/٤ إدارة الاتحـــاد ، وتكون لهـــا كافـــة الصـلاحيـــات المخـــولـــة لمجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنصوص عليها فى القوانين واللوائح السارية وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة .

(المـــادة الثالثة)

تستمر اللجنة المؤقتة فى عملها إلى حين إجراء انتخابات نقابية فى كافة اللجان التابعة للاتحاد ونقاباتـــه العامة وتشكيل مجلس منتخب للاتحاد تحت إشراف قضائى وفقًا لحكم المادة (٤١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

(المـــادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١١/٨/٤

وزير القوى العاملة والهجرة

د/ احمد حسن البرعى